بيروت في 2025/5/8

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي إلى تعديل (يرمي إلى تعديل أحكام المادة (4/ثانياً) من القانون رقم 289 تاريخ 2014/4/30 (نظام وتنظيم الدفاع المدني)

مقدَّم من: النواب جهاد الصمد، محمد خواجة وأشرف بيضون.

المرجع: أحكام المادة (101) من النظام الداخلي لمجلس النواب.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه؛

وبما أنّ الكثير من المتطوعين الناجحين والمثبتين يتقاضوا تعويض صرف عن سنوات خدمتهم بعد التعيين وليس معاشاً تقاعدياً بسبب عدم استكمال المدة الكافية للحصول على معاش تقاعدي عند بلوغهم سن 64، ما يوجب تعديل هذه المادة استثنائياً ولمرة واحدة فقط حفاظاً على الجهد المبذول سابقاً من مجلس النواب لناحية حفظ حق هؤلاء بالتعيين بمباراة محصورة تجرى لهم من جهة، ومن جهة أخرى حفظ وتقدير تعب المتطوعين المعينين بالحصول على معاش تقاعدي عند انتهاء خدماتهم حكماً ببلوغهم سن الرابعة والستين يضمن لهم حياةً كريمة تليق بتضحياتهم الجسام على مساحة الوطن ككل؛

وبما أنّ التأخير بإقرار هذا التعديل حرم وما زال العديد من عناصر وأفراد الدفاع المدني الذين بلغوا السن القانونية الحكمي (64 سنة) من معاش تقاعدي بسبب تعذرهم تأمين الحد الأدنى من السنوات المطلوبة للحصول على هذا المعاش، وتم تسريحهم بتعويض صرف لا يكفيهم قوت شهر وحرمهم حق الإستشفاء والطبابة بالرغم من خدماتهم الجليلة وتضحياتهم الكبيرة؛

بناءً على ذلك كله؛

تقدمنا باقتراح القانون المرفق ربطاً آملين إقراره بالسرعة الممكنة.

اقتراح قانون

(يرمي إلى تعديل أحكام المادة (4) من القانون رقم 289 تاريخ 2014/4/30 (نظام وتنظيم الدفاع المدني)

المادة الأولى: تضـــاف فقرة أخيرة على البند "ثانياً" من المادة الرابعة من القانون رقم 289 تاريخ 2014/4/30 (نظام وتنظيم الدفاع المدني) وفقاً للآتي:

بصورة استثنائية، وفي حال عدم استكمال المدّة الكافية للحصول على معاش تقاعدي عند بلوغ هؤلاء سن الرابعة والستين، تُضم إلى سنوات الخدمة الفعلية بعد التعيين عدد سنوات التطوع وفقاً للأصول اللازمة للحصول على معاش تقاعدي بعد الضّم. تقتطع المحسومات التقاعدية عن سنوات التطوع اللازمة للحصول على معاش تقاعدي على أساس الراتب الأول الذي تقاضاه من بلغ سن التقاعد عند التعيين.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسميّة.

الأسباب الموجبة
لاقتراح القانون

بما أنّ البند (ثانياً) في المادة الرابعة من القانون رقم 289 تاريخ 2014/4/30 (نظام وتنظيم الدفاع المدني) أجاز للمديرية العامة لقوى الامن الداخلي بالتعاون مع المديرية العامة للدفاع المدني إجراء مباراة محصورة لمتطوعي الدفاع المدني عبر مجلس الخدمة المدنية بشروط محددة في متن المادة المذكورة؛

وبما أنّ البند ثانياً من المادة أعلاه اشترط ألا يكون المرشح قد تجاوز بتاريخ إجراء المباراة المحصورة السن المحدد للتسريح من الخدمة للوظيفة التي يتبارى لأجلها؛

وبما أنّ تطبيق الشرط المذكور فيما لو طبق كان ليحرم معظم المتطوعين من إجراء المباراة المحصورة ما اضطر المجلس النيابي حينها إجراء تعديل على البند ثانياً من المادة الرابعة بموجب القانون رقم 59 تاريخ 2017/10/17 بحيث استغنى عن هذا الشرط بصورة استثنائية من خلال حق للمتطوع مهما كان أعمارهم الاشتراك في المباراة المحصورة **على ألا يكونوا قد تجاوزوا سن الرابعة والستين**؛

وبما أنّ موعد إجراء المباراة المحصورة قد تأخر تنظيمها حتى العام 2023، وقد تم تعيين الناجحين عبر المباراة بموجب المرسوم رقم 2023/11966 تاريخ 2023/8/21؛

وبما أنّ تأخير إجراء المباراة بالرغم من حفظ حق المتطوعين بالتثبيت عبر المباراة المحصورة في العام 2014 بموجب القانون 2014/289 إلى العام 2023 تاريخ تنظيم المباراة وتعيين المتطوعين الناجحين يحرم الكثير من هؤلاء عند تسريحهم ببلوغ سن 64 من معاش تقاعدي يليق بتضحياتهم ويؤمن لهم حياة كريمة بعد سنوات خدماتهم الطويلة التي قضوها متطوعين دون أي راتب؛

وبما أنّ **الكثير من المتطوعين الناجحين والمثبتين يتقاضوا تعويض صرف عن سنوات خدمتهم بعد التعيين وليس معاشاً تقاعدياً بسبب عدم استكمال المدة الكافية للحصول على معاش تقاعدي عند بلوغهم سن 64، ما يوجب تعديل هذه المادة استثنائياً ولمرة واحدة فقط حفاظاً على الجهد المبذول سابقاً من مجلس النواب لناحية حفظ حق هؤلاء بالتعيين بمباراة محصورة تجرى لهم من جهة، ومن جهة أخرى حفظ**

وتقدير تعب المتطوعين المعينين بالحصول على معاش تقاعدي عند انتهاء خدماتهم حكماً ببلوغهم سن الرابعة والستين يضمن لهم حياةً كريمة تليق بتضحياتهم الجسام على مساحة الوطن ككل؛

وبما أنّ شروط الاشتراك بمباراة التثبيت والتعيين أن يكون المرشح متطوعاً وفقاً للأصول القانونية المحددة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني قبل اشتراكه بالمباراة بثلاث سنوات كحد أدنى؛

وبما أنّ سنوات التطوع التي أمضاها المعينين قبل تثبيتهم تمثل خدمة فعلية وأبهى صورة للتضحية التي يقدمها عناصر الدفاع المدني، فيكون احتساب هذه السنوات بحدها الأدنى المطلوب واللازم للحصول على معاش تقاعدي بحده الأدنى بعد ضمها إلى سنوات الخدمة الفعلية بعد التعيين بحيث يغدو من بلغ السن القانوني الحكمي (64 سنة) قد استكمل المدة الكافية للحصول على معاش تقاعدي عند بلوغهم هذا السن؛

وبما أنّ التأخير بإقرار هذا التعديل حرم وما زال العديد من عناصر وأفراد الدفاع المدني الذين بلغوا السن القانونية الحكمي (64 سنة) من معاش تقاعدي بسبب تعذرهم تأمين الحد الأدنى من السنوات المطلوبة للحصول على هذا المعاش، وتم تسريحهم بتعويض صرف لا يكفيهم قوت شهر وحرمهم حق الإستشفاء والطبابة بالرغم من خدماتهم الجليلة وتضحياتهم الكبيرة؛

بناءً على ذلك كله؛

فإنّنا نتقدّم من مجلسكم الكريم بهذا الاقتراح آملين مناقشته وإقراره بالسرعة الممكنة.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة المال والموازنة
حول
اقتراح القانون الرامي إلى تعديل أحكام المادة (٤/ثانيا)
من القانون رقم ٢٨٩ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ (نظام وتنظيم الدفاع المدني)

عقدت لجنة المال والموازنة جلسة عند الساعة الثانية عشرة ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢٦/٦/٩ برئاسة النائب ابراهيم كنعان، وحضور عدد من السادة النواب اعضاء اللجنة، وذلك لدرس اقتراح القانون الرامي إلى تعديل أحكام المادة (٤/ثانيا) من القانون رقم ٢٨٩ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ (نظام وتنظيم الدفاع المدني).

تمثلت الحكومة ب:

- معالي وزير المالية، ياسين جابر

كما حضر الجلسة:

- مدير الواردات في وزارة المالية، لؤي الحاج شحادة

بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة لاقتراح القانون،

استمعت اللجنة إلى أحد مقدمي الاقتراح، النائب أشرف بيضون، الذي أوضح أنه يهدف إلى معالجة أوضاع عناصر الدفاع المدني الذين تم تعيينهم ويبلغون السن القانونية للتقاعد قبل استكمال الحد الأدنى من سنوات الخدمة اللازمة للاستفادة من الراتب التقاعدي.

ثم ناقش السادة النواب اقتراح القانون، الذين أكدوا على أهميته إذ يعطي لهؤلاء العناصر الحق بالحصول على رواتب التقاعد.

وبعد البحث والمناقشة،

اقرت اللجنة اقتراح القانون، بإجماع الأعضاء الحاضرين، كما ورد.

واللجنة إذ تحيل اقتراح القانون المذكور أعلاه كما أقرته، إلى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

بيروت في:٢٠٢٦/٦/٩

رئيس اللجنة

النائب

إبراهيم كنعان

تقرير لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات

حول

اقتراح القانون الرامي الى تعديل

(يرمي الى تعديل أحكام المادة (٤/ثانياً)

من القانون رقم ٢٨٩ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠

(نظام وتنظيم الدفاع المدني)

عقدت لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات النيابية جلسة لها عند الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم الاثنين الواقع فيه ٢٠٢٥/١٢/٨ برئاسة رئيس اللجنة النائب جهاد الصمد وحضور عدد من النواب من أعضاء اللجنة ومن خارج اللجنة وذلك لدرس اقتراح القانون الوارد أعلاه.

- حضر الجلسة السادة:

- مدير عام الدفاع المدني العميد عماد خريش
- رئيس شعبة العديد في قوى الأمن الداخلي العميد حسين عسيران
- وعن وزارة المالية مريانا معوض وطارق فواز

بعد البحث والتداول والاطلاع على الاسباب الموجبة، وبما أن البند ثانياً من المادة الرابعة من القانون رقم ٢٨٩/٢٠١٤ اشترط ألا يكون المرشح للمباراة المحصورة لمتطوعي الدفاع المدني قد تجاوز السن المحدد للتسريح من الخدمة، وبما أن موعد اجراء المباراة المحصورة قد تأخر تنظيمها من العام ٢٠١٤ حتى العام ٢٠٢٣، وبما أن تأخير اجراء المباراة بالرغم من حفظ حق المتطوعين بالتثبيت عبر المباراة المحصورة في العام ٢٠١٤ بموجب القانون رقم ٢٨٩/٢٠١٤ الى العام ٢٠٢٣ تاريخ تنظيم المباراة وتعيين المتطوعين الناجحين يحرم الكثير من هؤلاء عند تسريحهم ببلوغ سن ال ٦٤ من معاش تقاعدي يليق بتضحياتهم ويؤمن لهم حياة كريمة بعد سنوات خدمتهم الطويلة التي قضوها متطوعين بدون اي راتب، وبما أن الكثير من المتطوعين الناجحين والمثبتين يتقاضون تعويض صرف عن سنوات خدمتهم بعد التعيين وليس معاشاً

تقاعدياً بسبب عدم استكمال المدة الكافية للحصول على معاش تقاعدي عند بلوغهم سن ال٦٤، ما يوجب تعديل هذه المادة استثنائياً ولمرة واحدة فقط حفاظاً على الجهد المبذول سابقاً لهم.

وبما أن التأخير من قبل الادارة بإجراء هذا التعديل حرم ومازال العديد من عناصر وافراد الدفاع المدني الذين بلغوا السن القانونية الحكمي (٦٤ سنة) من معاش تقاعدي بسبب تعذرهم تأمين الحد الأدنى من السنوات المطلوبة للحصول على هذا المعاش، وتم تسريحهم بتعويض صرف لا يكفيهم قوت شهر وحرمهم حق الاستشفاء والطبابة بالرغم من خدماتهم الجليلة وتضحياتهم الكبيرة.

وبعد الاستماع الى مقدمي الاقتراح الذين طلبوا انصاف هذه الشريحة نظراً لخدماتهم وتضحياتهم في اكثر من موقع،

وبعد الاستماع الى مدير عام الدفاع المدني الذي تفهم وضع هؤلاء المتطوعين ووقف الى جانب حقوقهم ووضع الملامة في التأخير في اقرار حقوقهم على الادارة التي تأخرت في تنفيذ هذه القوانين ووضع المراسيم اللازمة لذلك،

وبعد الاستماع الى ممثلي وزارة المالية التي لا ترى ما يحول دون السير باقتراح القانون هذا وفقاً للأصول شرط ان يتوفر لجميع المتطوعين المعينين نتيجة المباراة المحصورة امكانية ضم سنوات خدمتهم السابقة كمتطوعين واحتساب المحسومات التقاعدية وفقاً للقاعدة المعتمدة باقتطاع نسبة مئوية من أساس الراتب النافذ بتاريخ تقديم الطلب.

وبنتيجة المناقشة مع النواب أعضاء اللجنة الذين وقفوا الى جانب هؤلاء المتطوعين،

أقرت اللجنة اقتراح القانون كما ورد.

واللجنة إذ تحيل اقتراح القانون كما أقرته، الى المجلس النيابي الكريم، لترجو اقراره.

بيروت في ٢٠٢٥/١٢/٨

رئيس اللجنة

النائب

جهاد الصمد